

## فرض في مادة القانون

**السؤال الأول :**

**السند :** جاء في المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زور نقود معدنية أو أوراق نقدية "

**المطلوب :**

- 1- عرف القانونون
- 2- ما نوع هذه القاعدة القانونية ؟ علل اجابتك
- 3- هل توجه هذه القاعدة لشخص بذاته ؟ علل اجابتك
- 4- ماهو الجزء الوارد في السند ؟ أذكر خصائص الجزء

**السؤال الثاني :**

اليك المسائل القانونية التالية :

- 1- اتفاقية تجارية بين الجزائر و تركيا.
- 2- زواج جزائري بفرنسية
- 3- رفع نسب الضرائب و الرسوم لزيادة حصيله إيرادات الدولة
- 4- إدارة المرافق العمومية
- 5- ايجار سكن عائلي من طرف أحد الافراد لعمه .

**المطلوب :**

- 1- حدد فرع القانون الذي ينظم كل مسألة مع التبرير .
- 2- ماهو أساس التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص ؟

**السؤال الثالث**

**السند 01 :** صوت المجلس الشعبي الوطني على القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية و المحلية .

**المطلوب :**

- 1- ما ذا يمثل هذا التشريع ؟ عرفه
  - 2- حدد المرحلة المشار اليها لهذا التشريع مع التعريف
  - 3- اشرح المراحل التي تأتي بعد هذه المرحلة
  - 4- ما نوع مصادر القانون التي ينتمى اليها هذا التشريع ؟ عرفها
- السند 02 :** أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في قضية اختلاس أموال عمومية
- 1- هل يعتبر الحكم الصادر من المحكمة مصدرا للقانون ؟ حدد نوعه مع التعريف
  - 2- عرف مبادئ من مبادئ القضاء

**اجابة السؤال الأول :**

- 1- تعريف القانونون : .....
- 2- نوع القاعدة القانونية : أمــــرة
- التعليل :** لا يمكن مخالفتها و تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع
- 3- لا توجه هذه القاعدة لشخص بذاته
- التعليل :** قاعدة عامة و مجردة توجه لجميع الاشخاص
- 4- الجزء الوارد في السند : السجن المؤبد
- خصائص الجزء : مادي ، فوري ، توعه السلطة العامة

**اجابة السؤال الثاني :****1- تحديد فرع الانون مع التبرير**

- 1- القانون العام الخارجي : لأنه ينظم العلاقات بين الدول
- 2- القانون الدولي الخاص : لأنه يشمل عنصر أجنبي
- 3- القانون المالي : لأنه ينظم مالية الدولة
- 4- القانون الاداري : لأنه ينظم المرافق العامة
- 5- القانون المدني : لأنه ينظم المعاملات المالية بين الاشخاص
- 2- أساس التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص : معيار السلطة و السيادة

**اجابة السؤال الثالث**

1- يمثل هذا التشريع : تشريع عادي

- تعريفه : .....
- 2- المرحلة المشار اليها : مرحلة الموافقة : .....
  - 2- المراحل التي تأتي بعد ها :
    - مرحلة الاصدار : .....
    - مرحلة النشر : .....
  - 4- نوع مصادر القانون : المصادر الرسمية
- تعريفها : .....

**السند 02 :**

- 1- نعم يعتبر الحكم الصادر من المحكمة مصدرا للقانون
- مصادر تفسيرية : .....
- 2- تعريف مبادئ من مبادئ القضاء
- : .....
- : .....